الجمهورية التونسية

وزارة العدل ***الحمد لله وحده***

محكمة التعقيب

عدد القضية 79441

تاريخه 16 اكتوبر 2019

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 21 أوت 2019 من طرف الأستاذة ه ل.

نيابة عن : بنك ت د. في شخص ممثله القانوني مقره فرعه ببنزرت.

ضد : شركة "ي." في شخص ممثلها القانوني محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ ب ر. الكائن بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد30723/30758 الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 2019/05/14 والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستأنفين بالمال وتغريمهما متضامنين لفائدة المستأنف ضدها شركة ي. بمبلغ 500.000 لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ف م. حسب محضره عدد 24460 بتاريخ 2019/08/16.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 20 اوت 2019 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م مم ت ويتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضة انها دائنة للمطلوبة شركة و. في شخص ممثلها القانوني وقد استصدرت ضدها حكما نهائيا يلزمها بأداء مبلغ 48.074.302 واجرت على اساس ذلك عقلة توقيفية بين أيدي البنوك طلبت القضاء بصحتها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 32816 بتاريخ 2018/10/8 قاضيا ابتدائيا بصحة اجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ ر ج. بموجب رقيمه عدد 4124 بتاريخ 2018/07/30 شكلا وفي الأصل بالإذن للمعقول تحت يده البنك و ف. في شخص ممثله القانوني بان يسلم للدائنة العاقلة المبالغ المصرح بها بعنوان خلاص جزئي للدين سند العقلة واعتبار المعقول تحت يده البنك ت د. مدينا لا أكثر ولا اقل للدائن العاقل والزامه بان يؤدي لفائدته مبلغ الدين فائضا ومصروفا وبرفع العقلة في حق بقية المعقول تحت ايديهم لسلبية التصاريح كالحكم بالزام المعقول عنه بان يؤدي للدائنة العاقلة المبالغ المالية التالية :

1/ (186.120) بعنوان أجرة محضر العقلة عدد 4124.

2/ (60340) بعنوان أجرة محضر الإعلام بالعقلة والاستدعاء للجلسة.

3/ (109.340) بعنوان أجرة محضر الإدخال.

4/ (400.000) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحمل المصاريف القانونية على المعقول عنه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنف المدعي عليهما في الأصل الحكم الابتدائي وطالبا نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي :

1/سوء تأويل محكمة الاستئناف لمبدا العذر الشرعي

قولا بان عدم تقديم تصريح خلال الطور الابتدائي لم يكن عن سوء نية لانعدام اية علاقة مع المدينة وقد عرفت محكمة التعقيب العذر الشرعي بعدم ثبوت تواطئ المعقول تحت يده مع المدين (قرار تعقيبي مدني عدد 5673 مؤرخ في 2006/11/2 وقد ثبت حسن نية منوبه بتقديم التصريح السلبي امام محكمة الاستئناف.

2/ سوء تأويل الفصل 339 من م م م ت

ذلك ان منوبه قدمت صريحا سلبيا أمام محكمة الاستئناف طبق شروط الفصل 339 من م م م ت وان ذلك يعد في الآجال المنصوص عليها بذات الفصل وطالما لم يثبت سوء نية منوبه ووجود علاقة مع المدينة فان تصريحه المذكور يكون صحيحا وقد ذهبت محكمة التعقيب إلى ترسيخ مفهوم حسن النية بعدم ثبوت وجود علاقة مع المدين (قرار تعقيبي عدد 2018/61674 مؤرخ في 2018/06/20) وعليه فان مفهوم العذر الشرعي يتمثل في عدم ثبوت التواطؤ بين المعقول تحت يده والمعقول عنه ولم يثبت من التأخير انه يهدف إلى إخفاء منقولات وأموال المدين عن دائنه وانتهى على أساس ذلك إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الاستئنافي مع الإحالة.

وحيث اجاب نائب المعقب ضده ملاحظا ان الحكم المطعون فيه قد احسن تطبيق القانون لما اعتبر المعقب مدينا لا اكثر ولا اقل سيما منها الفصل 341 من م م م ت الذي فرض تقديم التصريح في الموعد المحدد ولو كان سلبيا وان مسالة حسن النية هي من المسال التي تختص بها محاكم الأصل دون رقابة عليها من طرف محكمة القانون كما ان التحجج بغياب علاقة مع المدينة لم يقم المعقب حتى بإثبات هوان القرارات التعقيبية ليست قرارات مبدئية او صادرة عن الدوائر المجتمعة لكي تعتمد واضاف ان الفصل 339 وان لم يعرف العذر الشرعي الا ان ما تمسك به المعقب من حسن نية لا يعد عذرا شرعيا وهو نص اجرائي ولا يمكن التوسع في مفهومه وانه على غرار القوة القاهرة والامر الطارئ فان العذر الشرعي يبرر سبب عدم تقديم التصريح لسبب خطير او امر خارج عن ارادته وانتهى على أساس ذلك إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعنين لترابطهما ووحدة القول فيهما :

حيث تمحور النزاع في تحديد مفهوم العذر الشرعي المنصوص عليه بالفصل 339 من م م م ت والتي تقبله محاكم الأصل وتعفي المعقول تحت ايديهم من ان يكونوا مدينين لا اكثر ولا اقل في حالة عدم التصريح تماما او في حالة التصريح اللاحق قبل جلسة المرافعة لدى الطور الاستئنافي.

وحيث اقتضى الفصل 339 من م م م ت انه "للمعقول تحت يده ان كان له عذر شرعي ان يقدم تصريحه او يتلافى ما به من نقص او يضيف الاوراق المؤيدة له ما دامت القضية منشورة امام محكمة الدرجة الثانية إلى تاريخ ختم المرافعة ".

وحيث يستشف من الفصل المذكور ان المعقول تحت يده لا يخضع إلى أحكام الفصل 341 من م م م ت ولا يعتبر مدينا لا اكثر ولا اقل للدائن العاقل حتى مع عدم تقديم تصريحه اذا ما اثبت ان له عذر شرعي حال دون تقديم ذلك التصريح.

وحيث ان العذر الشرعي هو كل واقعة حالت دون تقديم التصريح واقتنعت المحكمة بجديتها وهو ما يستلزم ان تبنى على اساسين اولهما مادي والثاني معنوي واما بخصوص العنصر المادي والظاهر فهو يتمثل في الواقعة التي حصلت ومنعت المعقول عنه من تقديم التصريح مثل الاضرابات او الكوارث الطبيعية او حالة المرض وغيرها من الحالات المشابهة للقوة القاهرة التي تحول دون تقديم التصريح لان قوة تلك الواقعة المادية تتغلب على إرادة المعقول تحت يده وتمنعه من التصريح واما العنصر المعنوي فيتمثل في اقتناع المحكمة بجدية ذلك العذر وحسن نية المعقول تحت يده الذي سلبت ارادته بمفعول العذر الشرعي ولم تتجه إلى مجرد إخفاء أموال المدين تواطؤ معه.

وحيث يستبان مما سلف شرحه ان حصر مفهوم العذر الشرعي في مجرد اثبات حسن نية المعقول تحت يده دونما تقديم واثبات الفعل المادي والواقعي المؤسس لحسن النية إنما يحرم محكمة الأصل من مراقبة الدوافع الخارجية والظاهرة لحسن النية كي تستدل مما هو معلوم وظاهر على ماهو خفي وباطني وتصل إلى حسن أو سوء النية ولما التفت محكمة القرار المطعون فيه عن تصريح المعقب المقدم خلال الطور الاستئنافي بمقولة عدم اثباته للعذر الشرعي تكون قد احسنت تطبيق القانون طالما لم تتمكن من اي قرينة مادية وواقعية تستدل بها على حسن النية وبات حكمها مؤسسا ومعللا وتعين بموجب ذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 16 اكتوبر2019عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدة عبير الخليفي والسيدة نورة نوري وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد صلاح الدين العايدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة الحلواني.

وحرر في تاريخه